قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦

بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والزراعة والصناعة والمهن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق دولة المقر والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠٦ بين حكومة جمهورية مصر العربيـــة واتحـاد الغـرف الأفـريقيـــة للتـجـــارة والزراعـة والصنـــاعة والمهـــن ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١٠ مـارس سنة ٢٠٠٧ م) .

اتفاق دولة المقر

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

واتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن

إعمالاً لقرار الجمعية العمومية لاتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن فى اجتماعها التأسيسى الذى عقد خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أبريل ٢٠٠٥ فى مدينة الإسكندرية بإقامة المقر الرئيسى لاتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن فى جمهورية مصر العربية ؛

فإن حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن قد إتفقا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بمصطلح « الاتحاد » اتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والصناعة والزراعة والمهن شاملة أجهزته الفرعية وأماناته .

(ب) يقصد بمصطلح « الحكومة » حكومة جمهورية مصر العربية .

(جـ) يقصد بمصطلح « الرئيس » رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية والمهن وفقًا للمادة السابعة فقرة (٢ - أ) من النظام الأساسى .

(د) تعنى عبارة « الأمين العام » الأمين العام لاتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية والمهن المعين وفقًا للمادة التاسعة فقرة (٢) من النظام الأساسى .

(هـ) يقصد بمصطلح « الأمانة » العاملين الذين يعينهم اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية والمهن للقيام بالوظائف والمهام فى إطار أهداف الاتحاد .

(و) تعنى عبارة « السلطات المختصة » السلطات الوطنية ، والمحلية أو غيرها من السلطات المصرية المختصة ، وفقًا لقوانين جمهورية مصر العربية .

(ى) يقصد بمصطلح « المقر » المبانى والمنشآت أو ملحقاتها فى الدولة المضيفة - التى يشغلها بالفعل اتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية والمهن - ومنها تجرى إدارة وتوجيه أنشطته وأعماله .

(المادة الثانية)

المقر الرئيسى ومبانى الاتحاد

يتمتع مقر الاتحاد بالحصانة : كما لا تجوز ممارسة أى إجراء من إجراءات الحجز التنفيذى أو القانونى دون حكم قضائى نهائى . ويحول الاتحاد دون أن يصبح مقره ملجأ لأى شخص مطلوب تنفيذ إجراءات أو أحكام قضائية ضده ، ولا يجوز استخدام المقر للقيام بأعمال تمس الأمن الداخلى أو الاستقرار فى دولة المقر أو أعمال تتنافى مع أغراض ومهام الاتحاد :

(أ) تتولى السلطات المصرية المختصة توفير الظروف الملائمة لضمان أمن وسلامة المقر الرئيسى ، وتقوم الحكومة باتخاذ الإجراءات المعتادة لحماية مقر الاتحاد .

(المادة الثالثة)

الاتصالات والنقل

يتمتع الاتحاد - بالنسبة لاتصالاته - بمعاملة لا تقل عن تلك التى تمنحها الحكومة لمقر أى منظمة دولية أخرى فى جمهورية مصر العربية .

ولا تخضع المراسلات الرسمية وغيرها من الاتصالات الخاصة بالاتحاد للرقابة دون حكم قضائى أو موافقة رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام .

(المـادة الرابعة)

التنقل والإقامة

(أ) تقوم السلطات المصرية - فى إطار التشريعات واللوائح السارية - بتسهيل دخول وإقامة ومغادرة موظفى الاتحاد وأفراد أسرهم وكذا الأشخاص المدعوين لزيارة الاتحاد فيما يتعلق بأداته لعمله وأنشطته ؛ على أن يقدموا ما يثبت صفتهم متى طلب منهم ذلك من قبل السلطات المختصة ؛ ودون الإخلال بإجراءات الحجر الصحى والنظم واللوائح الصحية المعمول بها .

(ب) يقوم الأمين العام بإبلاغ وزارة الخارجية المصرية بأسماء العاملين بالأمانة بصورة دورية .

(المـادة الخامسة)

امتيازات الاتحاد

يتمتع الاتحاد فى أراضى جمهورية مصر العربية بالامتيازات التالية :

(أ) عدم مصادرة ممتلكاته المنقولة والعقارية ، إلا بناء على حكم قضائى نهائى .

(ب) الإعفاء الضريبى بالنسبة للدخل المتحصل من أنشطته المتفقة مع نظامه الأساسى .

(جـ) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية على واردات الاتحاد من المواد المخصصة لاستخدامه واللازمة لقيامه بأعماله طبقًا لنظامه الأساسى .

(د) الحق فى استيراد سيارة واحدة للاستخدام الرسمى للاتحاد معفاة مؤقتًا من الضرائب والرسوم الجمركية ؛ على أن تتم إعادة تصديرها ، أو تسديد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة إذا بيعت لمن لا يتمتع بالحق فى الاستيراد بالإعفاء الجمركى ، ويجوز للاتحاد استبدال هذه السيارة بعد ثلاث سنوات أو فى حالة التلف الكلى بذات الشروط مع مراعاة إعادة تصدير السيارة المستبدلة .

(المـادة السادسة)

موظفو الاتحاد

يتمتع موظفو الاتحاد - ممن لا يحملون الجنسية المصرية أو ممن يقيمون فى جمهورية مصر العربية بصفة دائمة - بالامتيازات التالية :

(أ) إعفاؤهم وعائلاتهم من غير المصريين من القيود على نقل الممتلكات المنقولة ، بما فى ذلك الأسهم والسندات الأجنبية والعملة الصعبة المتحصلة من مرتباتهم أو التى أدخلوها إلى جمهورية مصر العربية بشكل قانونى .

(ب) الإعفاء الضريبى بالنسبة للمرتبات والمكافآت التى يدفعها لهم الاتحاد ، وما فى حكمها .

(جـ) إعفاؤهم من الضرائب والرسوم الجمركية - باستثناء تلك المفروضة لقاء خدمات مؤداة - على استيراد متعلقاتهم الشخصية بما فى ذلك الأجهزة والأثاث اللازمين لتهيئة سكنهم فى مصر ، ويمنح هذا الإعفاء خلال الشهور الستة الأولى من تاريخ وصولهم إلى مصر مرة واحدة غير متكررة لكل جهاز .

(د) يزود موظفو الاتحاد ببطاقات هوية خاصة تصدرها وزارة الخارجية المصرية تثبت أنهم من العاملين به .

(هـ) تكون الامتيازات المقررة بموجب هذه المادة ممنوحة لصالح الاتحاد وليست للإفادة الشخصية ؛ ويقوم رئيس الاتحاد بإسقاطها عن أى موظف فى حالة إساءة استخدامه لها أو فى أى حالة يرى فيها أن التمسك بها يعوق مجرى العدالة .

(المـادة السابعة)

الخدمات العامة والمرافق

تقوم السلطات المختصة فى نطاق الصلاحيات المخولة لها وبالقدر الذى يطلبه رئيس الاتحاد أو نائبه أو الأمين العام بتوفير الخدمات العامة للمقر بشروط مناسبة ، وفى حالة أى توقف أو احتمال توقف أى من هذه الخدمات فإن السلطات المختصة تنظر إلى احتياجات الاتحاد بذات مستوى الأهمية الذى توليه لاحتياجات الجهات والمصالح الحكومية ، وتتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم الإضرار بعمل الاتحاد .

(المـادة الثامنة)

يجرى تفسير هذا الاتفاق على ضوء هدفه الرئيسى ، ويمكن للحكومة والاتحاد إبرام اتفاقات تكميلية كلما دعت الحاجة .

(المـادة التاسعة)

الأحكام الختامية

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ إتمام جمهورية مصر العربية لإجراءاتها الدستورية .

٢ - يمكن للحكومة والاتحاد إدخال تعديلات على هذا الاتفاق بذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة .

٣ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلى يبرم بين الحكومة والاتحاد بعد مرور ستة شهور من تاريخ قيام أى منهما بإخطار الآخر كتابيًا برغبته فى ذلك .

وقع وحرر فى مدينة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ من أصلين باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص المحرر باللغة العربية .

عن	عن
جمهورية مصر العربية	اتحاد الغرف الأفريقية
السيد السفير / **معصوم مرزوق**	السيد الأستاذ / **محمد عبد الفتاح المصرى**
مساعد وزير الخارجية للشئون الأفريقية	رئيس اتحاد الغرف الأفريقية
وشئون الاتحاد الأفريقى	للتجارة والزراعة والمهن

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاق دولة المقر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والزراعة والصناعة والمهن ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق دولة المقر ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية واتحاد الغرف الأفريقية للتجارة والزراعة والصناعة والمهن .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط